لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]. أي لا يلحّون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه[2].

من أفضل الصدقات، إعطاء الزكاة للمسكين ذي القرابة ـ الذي لا تلزم المزكي نفقته ـ فعن حكيم ابن حرام ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيها الأفضل. قال: (على ذي الرحم الكاشح)[3]. كما جاء عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يعطي الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين»[4].

كذلك فضلها الرسول ﷺ في قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم»[5].

المطلب الثاني
العاملـــون عليهـــا

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، للعمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، والخزنـة، والحـراس الـذين يحفظونهـا، والكتبـة، والحاسـبون، والموزعـون الـذين يفرقونها على أهلها.

يجب أن يكونـوا مـن المسلمين الأمناء البـالغين، الملمين بأحكام الزكـاة، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، ومن آل رسول الله ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب[6].

ويجوز أن يكونـوا مـن الأغنيـاء، لأن أخذهم مـن الزكـاة، إنما هـو أجـر نظير عملهم[7].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم٢٧٣.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق؛ المجلد الأول، ص٣٢٤.

(٣) الكاشح: الذي يغمر عدوانه في كشحه، في خصره. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سـابق، المجلد الثاني، ٣٧. حديث رقم ٣.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٩٣.

(٥) رواه عن سلمان بن عامر: أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم في مستدركه. حـديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١١٥. حديث رقم ٥١٤٥.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص٣٠١٧.

(٧) المرجع نفسه، ص٣٠١٦. والشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٤. باب العاملين عليها.

إن اهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين - وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة - هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي تنظيم اجتماعي واقتصادي، تشرف عليها الدولة، وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب، وخازن، وكاتب، وحاسب، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة، تعطي منها رواتب الذين يعملون فيها[1].

يعطي العامل على الزكاة ما يكافئ وظيفته من أجر، دون بخس أو شطط. وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية. فعن المستور ابن شداد: أن النبي ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمًا فليكتسب له خادمًا، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكنًا، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[2].

فعلى العامل على الزكاة أن يجمع الزكاة حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة، لنفسه أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيرًا، كما لا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، وليس بهدية، وهو حرام. لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[3]. وقوله ﷺ: «ومن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة»[4].

قد أوصي الرسول ﷺ الجباة والمصدقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، كما كان يبعثهم لحرص الثمار على أهلها. وعلى الجابي الذي يأخذ الزكاة من معطيها - طيبة بها نفسه - أن يدعو له بنص كتاب الله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٧٩.

(٢) حديث صحيح عن أبي داود. والحاكم في الألباني، (محمد ناصر الدين): صحيح الجامع الصغير وزياداته المعروف بـ «الفتح الكبير» (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط٢) المجلد الثاني، ص١١٠٦. حديث رقم ٦٤٨٦.

(٣) أبو داود والحاكم في مستدركه كلاهما عن بريدة. حديث ضعيف في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٦٧. حديث رقم ٨٤١٥.

(٤) لمسلم ولأبي داود عن عمرو بن عنبسة. حديث صحيح. المرجع نفسه. الصفحة نفسها. حديث رقم ٨٤١٦.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]. كما جاء عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه، حتى يدفعه الذي أمر له به أحد المتصدقين»[2].

المطلب الثالث
المؤلفـــة قلوبهـــم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم[3].

قد قسم الفقهاء (المؤلفة قلوبهم) إلى مسلمين وكفار:

أما المسلمون فهم خمسة، لعل أكثرهم تواجدًا في عصرنا الحديث: قوم دخلوا حديثًا في الإسلام، فيعطوا إعانة لهم على الثبات على الإسلام، ذلك أن الداخل في الإسلام، قد هجر دينه القديم، وضحي بما عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه[4]. وأما الكفار فهم قسمان:

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه وعشيرته. وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه. قال: «فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق. المجلد الرابع ص١٦٥. حديث رقم ٣. باب العاملين عليها.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق. ص٣٠١٧ - ٣٠١٨.

(٤) انظر في تفصيل هذه الأصناف. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩٦ - ١٩٨

(٥) رواه أحمد بإسناد صحيح. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع، ص١٦٦. حديث رقم ١. باب المؤلفة قلوبهم.